ومثال ما تخصص بالاضافة قوله تعالى في اربعة ايام سواء
للسائلين ومنها ان تقع النكرة بعد نفي او شبهه وشبه النفي
هو الاستفهام والنهي وهو المراد بقوله أو يبن من بعد نفي
او مضاهيه فمثال ما وقع بعد النفي قول الشاعر
ما حم من موت حمى واقيا ۞ ولا ترى من احد باقيا
ومنه قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم فلها كتاب معلوم جملة في موضع الحال من قرية
وصح مجيء الحال من النكرة لتقدم النفي عليها ولا يصح كون الجملة
صفة لقرية خلافا للزمخشري لان الواو لا تفصل بين
الصفة والموصوف وايضا وجود الا مانع من ذلك اذ لا تعترض
بالا بين الصفة والموصوف وممن صرح بمنع ذلك ابو الحسن
الاخفش في المسائل وابو علي الفارسي في التذكرة ومثال
ما وقع بعد الاستفهام قوله
يا صاح هل حم عيش باقيا فترى ۞ لنفسك العذر في ابعادها الاملا
ومثال ما وقع بعد النهي قول المصنف لا يبغ امرؤ على امرئ
مستسهلا وقول قطري بن الفجاءة
لا يركنن احد الى الاحجام ۞ يوم الوغى متخوفا لحمام
واحترز بقوله غالبا مما قل مجيء الحال فيه من النكرة بلا مسوغ
من المسوغات المذكورة ومنه قولهم مررت بماء قعدة رجل

وقولهم

وقولهم عليه مائة بيضا واجاز سيبويه فيها رجل قائما
وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
وصلى وراءه رجال قياما
وسبق حال ما بحرف جر قد ۞ أبوا ولا أمنعه فقد ورد
مذهب جمهور البصريين انه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها
المجرور بالحرف فلا تقول في مررت بهند جالسة مررت
جالسة بهند وذهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان
الى جواز ذلك وتابعهم المصنف لورود السماع بذلك ومنه قوله
لئن كان برد الماء هيمان صاديا ۞ الي حبيبا انها لحبيب
فهيمان وصاديا حالان من الضمير المجرور بالى وهو الياء
وقوله
فان تك اذواد اصبن ونسوة ۞ فلن يذهبوا فرغا بقتل حبال
ففرغا حال من قتل واما تقديم الحال على صاحبها المرفوع
والمنصوب فجائز نحو جاء ضاحكا زيد وضربت مجردة هندا
ولا تجز حالا من المضاف له ۞ الا اذا اقتضى المضاف عمله
او كان جزء ما له اضيفا ۞ او مثل جزئه فلا تحيفا
لا يجوز مجيء الحال من المضاف اليه الا اذا كان المضاف مما يصح

Copyright © King Saud University